

أحكام القرآن

@ 217 @ عليه وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكّل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى (! !) وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محذور فيمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن .

وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستوراً في الأحكام وأملوه والله الموفق للصواب برحمته \$
الآية الموفية ستين) \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 221] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال .

الأول لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية قاله عمر في إحدى روايته وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمة .

الثاني أن المراد به وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب قاله قتادة .

الثالث أنه منسوخ بقوله تعالى (! !) [المائدة 5] .

قال القاضي ودرسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي بمدينة السلام قال احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله